قرار تعقيبي مدني عدد 122.99

مؤرّخ في 4 ماي 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين عدد122/99 المرفوع في 1998/1/26 من الأستاذ

نيابة عن : شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) شركة في شخص ممثلها القانوني.

2) شركة ، في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 61329 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بعرض هذا المطلب على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر فيه وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن ومحضر تبليغ نظيرين منها للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ في 27 نوفمبر 1998 تحت عدد 32098.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي موضوع طلب التصحيح.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والهادفة إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المعقب ضدها الأولى شركة " " بقضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس مدعية قيامها بشحن كمية من القماش على متن الشاحنة التابعة للمعقب ضدها الثانية شركة " " والمؤمنة لدى المعقبة " شركة التامين " وان حريقا اندلع بالشاحنة المذكورة آتى على كامل البضاعة المشحونة طالبا الحكم له بجملة من المبالغ المالية قدرها الخبير المنتدب بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة المذكورة.

فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى.

فاستأنفته المحكوم ضدها (المعقبة الآن) تحت عدد 598 فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 19 فيفري 1999 بالإقرار بناء على أن الأضرار اللاحقة ببضاعة المستأنفة ضدها كانت نتيجة احتراق الشاحنة الناقلة لها وبالتالي فان عقد التامين يشمل ضمانها ولا شيء ببنود العقد المذكور يفيد أن الحريق كي يضمنه عقد التامين يجب أن يكون ناتجا عن تصادم العربة.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه هضم حقوق الدفاع وخرق القانون وبتاريخ 14 سبتمبر 1998 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 63329 برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن لا وجود بالملف لبطاقة الإعلام بالبلوغ بالنسبة لشركة (المعقب ضدها الثانية) وهو إجراء أساسي يتبغي توفره إذ بدونه يكون محضر التبليغ غير مستوف شكلياته القانونية ويترتب على ذلك الرفض شكلا وهذا القرار هو موضوع الطعن الآن بالخطأ البين المتمثل حسب الطاعن في كون المعقب ضدها الأولى وهي شركة " في شخص ممثلها القانوني قد أنابت عنها محاميا وقدمت

بواسطته ردها على مستندات التعقيب مما يجعل إجراءات التعقيب في حقها على الأقل سليمة وباعتبار أن القرار الاستئناف المطعون فيه غير قابل للتجزئة (هكذا بمذكرة الطعن) فانه على فرض التسليم جدلا بعدم استيفاء الإجراءات بالنسبة للمعقب ضدها الثانية فان ذلك لا يستوجب رفض مطلب التعقيب كليا وإنما يقع رفضه جزئيا بالنسبة لمن كانت الإجراءات في حقه مختلة وانه ما دامت الإجراءات سليمة في حق واحد من المعقب ضدهم فانه على المحكمة أن تقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا في حقه ومن ناحية أخرى فان بطاقة الإعلام بالبلوغ لم يتسن الحصول عليها إذ أن المطلوبة الثانية تقطن بصفاقس وامتنعت من تسلم المكتوب فيما يستوجب على إدارة البريد توّجيهه ثانية بعد خمسة عشر يوما وكان آخر ختم البريد بتاريخ 28 أوت 1998 مثلما يتضح ذلك من النسخة الأصلية من علامة البلوغ المضافة مع مطلب المراجعة وإذا ما أضيفت لذلك المدة التي يستوجبها إرجاع علامة البلوغ من إدارة البريد إلى العدل المنفذ بصفاقس ثم إلى محامي المعقبة يتضح جليا أن المدة تكون بعد تاريخ الجلسة كما أن دائرة القرار موضوع الحكم المخدوش فيه لم تتول الإشارة إلى المعقب ضدها الأولى التي أنابت محاميا تولى الرد على مستندات التعقيب بل اكتفت "بالإشارة إلى عدم حضور المعقب ضدها الثانية وعدم رجوع علامة البلوغ التي لم يتسن للمعقبة الحصول عليها لأسباب إدارية وإجرائية لا غير وذلك نظرا للإجراءات المتبعة لدى البريد وان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالرفض شكلا قد أخطأت في تقديرها لان الحكم المنتقد غير قابل للتجزئة مما يعتبر قرارها مخطئا واتجه اعتبارها قد أساءت تطبيق القانون وخالفت ما دأبت عليه الدوائر المجتمعة في هذا الاتجاه وطلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإحالة الملف على الدوائر المجتمعة للنظر فيه مجددا.

المستندات :

حيث أن الطاعن هو الذي يحدد خصومه بعريضة طعنه فمن رفع ضده الطعن اعتبر خصما ووجب اتباع إجراءات التبليغ في شانه أيا كان مركزه في النزاع.

وحيث أن التبليغ المعتمد قانونا هو التبليغ المستكمل لكافة مقوماته وأوضاعه الشكلية تحقيقا لمبدأ المواجهة وحماية الخصوم حتى لا يضار أحدهم بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبة وبدون علمه.

وحيث أن من وظيفة المحكمة السهر على احترام سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون.

وحيث أن الدائرة المخدوش في قرارها كانت واضحة في موقفها لما اعتبرت أن تقديم بطاقة. الإعلام بالبلوغ يمثل جزءا من إجراءات التبليغ وان عدم تقديمها يجعله مشوبا بعيب يحول دون حصول النتيجة المرجوة منه وبالتالي اعتباره في حكم المعدوم فتكون بذلك قد استعملت حقها المخول لها قانونا في فهم الفصل 8 من م.م.م.ت. وتأويله.

وحيث أن الغلط الواضح يكاد ينحصر في الأغلاط الناتجة عن غفلة أو سهو أو ما شاكل ذلك أما الآراء القانونية التي تتبناها دائرة من الدوائر فلا يمكن أن توصف بالغلط الواضح ولو لم تكن صائبة في حد ذاتها.

وحيث أن اجتهاد الدائرة لا يدخل ضمن صور الخطأ البين المبرر للطعن طبق الفصلين 192 و193 من م.م.م.ت. ويتجه لذلك رفض المطلب أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة يوم 4 ماي 2000 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السّادة :

الباشا البجار ، صالح الظريفي، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، مبروك السالمي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، أحمد شبيل، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي، محمد مشرية.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، البشير بن سعد، محمود بن جماعة، اسماعيل اوريز، الصادق الشنوفي، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، عربية البحري، فريد الحديدي، نبيهة الكافي، عربية بن خديم، نوبة الجندوبي، يوسف الزغدودي، النور القطيطي، محرزية بن عياد، محمد النفيسي، التيجاني عبيد.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بشوشة.

وحرر في تاريخه